

## فولاذ

### قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١

بإنشاء صندوق معاشات وإعانات الصحفيين

**فخر فاروق الأول ملك مصر**

هonor مجاس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فادة ١** — فلشى قابة الصحفيين صندوقا يسمى : "صندوق معاشات وإعانات الصحفيين" لترتيب معاشات تقاعد وإعانات وقية طبقا لنصوص هذا القانون.

**فادة ٢** — تقدر مجلس القابة هذا الصندوق بواسطة لجنة من سبعة أعضاء منهم الأعضاء الخمسة الذين يتكون منهم مكتب مجلس القابة ويخدار المجلس الاثنين الآخرين من أعضاء القابة العالمين .

**فادة ٣** — تكون الصندوق معاشات وإعانات الصحفيين شخصية معنوية يمثلها تسيير الصحفيين ويكون للصندوق حساب مستقل خاص في مصرف يختاره مجلس القابة .

**فادة ٤** — يُنتَكون رئيساً مال الصندوق من :

(أولا) نصف الرصيد في صندوق القابة وقت العمل بهذا القانون .

(ثانيا) رسوم القيد الجديدة .

(ثالثا) نصف الغايس في ميزانية صندوق القابة منها .

(رابعا) حصيلة الدفعة الصحفية المقررة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٩

(خامسا) ماتسهم به الحكومة سنويا في هذا الصندوق .

(سادسا) التبرعات والوصايا وما يتقرر من موارد أخرى .

(سابعا) المستمر عن التحصلات المتجمدة للقابة .

**فادة ٥** — يستحق الصحفي معاش التقاعد عند استيفاء الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون اسمه مأيدا بمدخل الصحفيين العالمين منذ عشر سنوات على الأقل وأن يكون قد قدم سداد اشتراكاته والتزاماته قبل القابة منذ قيده اسمه بالصندوق، إلا من كل من قد ألغى من سداد الاشتراك بقرار من مجلس القابة .

(ثانيا) أن تكون الصحافة هي المهنة الرئيسية لطالب المعاش مدة ثلاثة عاما كاملة وكان يعيش منها ونكره أنه عذر طلب المعاش قد بقيت سنتين مهلاً .

(ثالثا) أن يكون الدائم إلى مجلس القابة طلبا مشتملا على البيانات السابقة .

**فادة ٦** — فلصحفي أن يطلب معاش التقاعد في تمام من الخامسة والخمسين على أن ينخفض مبلغ المعاش في هذه الحالة إلى ثلاثة أرباعه، وله مثل هذا الحق في تمام من التسعين إذا حدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة بصفة نهائية ويكون قد زاولها من قبل مدة لا تقل عن عشرين سنة على أن ينخفض مبلغ المعاش في هذه الحالة إلى النصف .

**فادة ٧** — فيترتبط على صرف معاش التقاعد الای باشر الصحفي أو عمل من أعمال الصحافة وينقل اسمه من جدول الصحفيين المشتبئين إلى جدول غير المشتبئين .

**فادة ٨** — فإذا ثبت أن حفظها أدلى ببيانات غير صحيحة أدت إلى حصوله على معاش التقاعد أو أنه يزاول أي عمل من أعمال المهنة بعد حصوله على هذا المعاش يقطع منه صرف المعاش وتتجزء ضمه الإجراءات الالزمة في مثل هذه الحالة .

**فادة ٩** — إذا حكم بتطهير اسم حفظه من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذي يستحقه كله أو بعضه إلا إذا نهى في الحكم التأديبي بذلك .

**فادة ١٠** — للف حالة وفاة الصحفي المشتبئ وهو حائز للشروط التي تغوله حق طلب المعاش وعند وفاته حفظ في حالة البقاء المنصوص عليها بهذا القانون وتكون ظروفه الشخصية أو العائلية ، طبقا لظروف موظف الحكومة المتوفى يؤول إلى القامة من معاش الفضي نهبيه بالنسبة المقررة للحكومة في نظام معاشات موظفيها أو يصرف لأرملة الصحفي المتوفى وأولاده القصر المعاش المقرر بنسبة متساوية بين أرملته وأولاده دون أن يورث لغيرهم من بعدهم .

**فادة ١١** — فيفقد التاجر المعاش متى بلغ الذكور منهم ٢١ سنة ميلادية وت فقد الإثاث والأراميل بمجرد عقد قرائبه .

**فادة ١٢** — فيبدأ صرف المعاش آخر الشهر التالي لاعتزال الصحفي العمل واقطاعه عن مزاولة المهنة بشرط أن يكون قد أبلغ مجلس القابة بذلك في نفس الوقت .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قرارات جلسة يوم الأحد ٨ أبريل سنة ١٩٥١

١- المراقبة على أن يتم إلى عضوية بلدية المؤتمرات بوزارة الخارجية

(١) المدير العام بلجامعة إبراهيم باشا الكبير أو من ينوب عنه .

(٢) الوزير المفروض المتولى إدارة المطارات الدولية والمؤتمرات والمعاهدات بوزارة الخارجية أو من ينوب عنه (بدلًا من مدير إدارة الشؤون السياسية والتجارية) .

٢ - هشام أحمد حق بك الوزير المفروض بوزارة التأسيس حضروا  
إلى وفد مصر لدى مجلس جامعة الدول العربية ، وذلك بمناسبة تعيينه  
مديرًا للادارة العربية .

٣ - انجاز من نفقات الإيواء المأئدة على بعض الطلاب  
بالأقسام الداخلية ، وكذلك المصاريف الدراسية ورسوم التأمين الصحي  
المأئدة على طلاب بعض المعاهد التابعة بجامعة ابراهيم باشا الكبير ،  
و بالكلية الملكية للفنون التطبيقية ، عن العام الدراسي ١٩٤٩ - ١٩٥٠ و  
وصلة ذلك ١٧١٨٣ جنيهًا و ٧٢٥ ملاريا .

جعفر

زيارة الراحلة

هـرار بدعوة الناخبين لانتخاب أعيانهم مجلس المعاشرة الفروعية  
بمديرية أسيوط في يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ١٩٥١

وزير الداخلية

في الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الصادر بتنظيم المجالس  
البلدية والقروية المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠ ،  
وعل المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات  
أعضاء المجالس البلدية والقروية المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر  
سنة ١٩٦٥ ،

**فادة ١٣** – فإذا طرأ على الصحنى العامل ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن ترتب له إعانة لمدة لا تزيد على السنة وله أن تستصدر من مجلس القيادة قرارا باستئرار صرف هذه الإعانة مرة أخرى.

فأداة ١٤ - فخذ طلب الإعانة المنصوص عليه في المادة السابقة يجب أن يكون صاحب الطلب صحفيًا مستغلاً مقيداً بجداول النقابة منذ عشر سنوات ، وأن يكون قد أصيب بما يعجزه عن العمل .

**فادة ١٥** — بلئنة صندوق معاشات وآهارات المحفوظين أن تمنع  
إعافات مؤقتة في نفس الحدود وبنفس الشرط الباقي للأرملة أو أولاد  
الصحفي المتوفى إذا كانوا في حالة لا تنطق عنها شرط الحصول على  
معاش التقاعد، ولبلئنة أيضاً صرف إعافات وفترة في الحالات الطارئة  
الموجبة للإعانة.

**مادة ١٦** – يُعد معاش التقاعد للصحيحي أو ما يترتب له من بعده من إعانات نفقة غير قابلة للتحويل إلا للجزء أو النازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٨٧ من اتفاقات.

**مادة ١٧** - فيحدد مجلس التقابة التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ نظام المعاشات وصرفها للصحفيين وذلك بمجرد تكوين موارد الصندوق كما يحدد المجلس مقدار معاش التقاعد ويحدد مقدار المعاش وقواعد وفاته بلا نعمة تعريفية لهذا القانون يضعها مجلس التقابة وتكون سارية له . ولم يلمس التقابة أن يتطلب اثنين أو أكثر من المحاسبين عند تقدير المعاشات أو الاعامات التي تقرر للذين تطبق عليهم أحكام هذا القانون .

**فادة ١٨ -** يشمل صندوق معاشات وإعانات الصحفيين في الأرصدة  
عمل صندوق الادخار الذي أنشأته نقابة الصحفيين في سنة ١٩٤٢ تنفيذا  
ل المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤١، وبضاف إله ما كان  
مرتبها لصندوق الادخار من إعانات حكومية أو غير حكومية - وتصفي  
بعا لذلك حسابات الأعضاء المشتركين في صندوق الادخار لأعضاء نقابة  
الصحفيين .

**المادة ١٩ -** يعين وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**فأمر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوازن الدولة**

صلدر، ناصر، المقدمة في ٣٨ بحثاً في الثانية عشرة ١٤٧٠ (١٩٥١)، مجلد

٦٣

بِسْمِ رَحْمَةِ رَحِيمٍ رَّحِيمٍ

رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس

وزير الداخلية  
خواجہ ضراج الدین